



الحجّ النيابي

محسن الأسدي

حظيت فريضة الحج بمكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية المباركة، في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وأحاديث وأقوال أئمة أهل بيت العصمة والطهارة ﷺ، وكذلك في آراء أئمة المذاهب الإسلامية وأقوال فقهاءها وعلمائها، كما نالت اهتمام المسلمين قاطبة، فراحوا يؤمّون ديار الله المقدسة في مكة، لأداء مناسك هذه الفريضة المقدسة، تلبيةً للأذان الأول الذي رفعه نبيّ الله إبراهيم الخليل ﷺ بأمر من السماء: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ فِي كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١.

(١) الحج: ٢٧-٢٩.



ليحققوا هذه الأهداف الكبيرة في موسم معين وفي مكان أو أماكن محدّدة، وليؤدّوا فريضةً عظيمةً أرادت السماء وفرضتها عليهم وألزمتهم بعدم التخلف عنها، ﴿لله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^١.

فالحجّ ركن من أركان الدين، وفرع في الفروع الواجبة وضرورة وعبادة اتفقت على وجوبها ووجوب أدائها الفرق الإسلامية كافة، وجعلت من ينكرها أو يتعمد التخلف عن أدائها، مع توفر الشروط فيه، داخلاً تحت ﴿ومن كفر فإنّ الله غنيّ عن العالمين﴾^٢.

ونظراً للمنزلة العظيمة لهذه الفريضة ولمناسكها، ولرغبة السماء في أن لا يخلو هذا البيت المبارك والبقاع المباركة من أدائها، فتحت لذوي الأعذار - وحتى للأموات - من المؤمنين باباً آخر لأداء هذه الفريضة، فالشريعة راحت تلاحق أصحاب الأعذار والذين يعجزون عن أداء مناسك هذه الفريضة بسبب الأمراض وغيرها مع توفر الاستطاعة المالية لهم، بل ولاحقت حتى الذين يتوفون منهم ولم يكن بمقدورهم أدائها أو أنّهم تخلّفوا عنها أو عن بعض مناسكها بعذر أو بغير عذر، فتحت لكلّ هؤلاء - رجالاً ونساء وخنائي - باباً سمّته باب النيابة، وأمّرتهم بأن ينيبوا من يؤدّي عنهم هذه الفريضة، وجعلت ثواباً عظيماً للنائب تشجيعاً له، وأنها إذا ما أدّيت صحيحةً بشروطها وأحكامها من قبل النائب، تكون مجزية عن الأصيل (المنوب عنه)، ولا تفرغ ذمته إلاّ بأدائها مادامت الاستطاعة قد تحققت عنده.

وللنيابة أحكامها وشروطها و مشروعيتها، هذا ما تناولته الأحاديث الشريفة لرسول الله ﷺ ولأئمة أهل البيت ع ونقلته السنة الصحابة

(١) آل عمران: ٩٧ (وأتموا الحجّ والعمرة لله).

(٢) آل عمران: ٩٧.



والتابعين، واكتنظت بها كتبُ الفريقين (الإمامية وأهل السنة) وأعلنت على أساسها آراؤهم الفقهية وأقوالهم في مشروعيتها وما يترتب عليها من أحكام وآداب... وهانحن في مقالتنا هذه نتعرض إلى فضلها وثوابها، وأدلة مشروعيتها، وشيء من أحكامها عند المذاهب الإسلامية، آملين أن يكون هذا البحث مختصراً نافعاً قدر الإمكان، مستفيداً فيه مما تيسر لي من مصادر الحديث والفقه.

وقبل أن نبدأ الكلام عن النيابة، مشروعيتها، شروطها، أحكامها، نذكر فضل الحج نيابةً، و ما جاء فيه من أحاديث مباركة تدعو إليه وتحضُّ عليه وتبين ثوابه، وما أعدّه الله تعالى للعاملين في هذا الخصوص.

- فعن رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزَّوجلَّ يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة: الميت، والحاجُّ عنه، والمنفذ ذلك.



- وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حجة للميت ثلاثة: حجة للمحجوج عنه، وحجة للحاج، وحجة للموصي.

- وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من حج عن ميت كتبت عن الميت وكتب للحاج براءة من النار.

- وعن ابن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام: قلت له: الرجل يحج عن آخر، ماله من الأجر والثواب؟

قال: للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج.

- وعن الفضل بن شاذان الهروي: ذكر لي كثرة ما يحج المحمودي - وهو من أصحاب الأئمة - فسألته عن مبلغ حجاته، فلم يخبرني بمبلغها، وقال: رزقت خيراً كثيراً والحمد لله.

قلت له: فتحج عن نفسك أو عن غيرك؟

فقال: عن غيري، بعد حجة الإسلام أحج عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجعل ما أجازني الله عليه لأولياء الله، وأهب ما أتاب علي ذلك للمؤمنين والمؤمنات.

قلت: فما تقول في حجك؟

فقال: أقول: اللهم إني أهلت لرسولك محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلت جزائي منك ومنه لأوليائك الطاهرين عَلَيْهِمُ السَّلَام، ووهبت ثوابي لعبادك المؤمنين والمؤمنات بكتابك وسنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وعن عبدالرحمن بن سنان: كنت عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام إذ دخل عليه رجل، فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترطه عليه، حتى اشترط عليه أن يسعي عن وادي محسر، ثم قال: يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك.

- الشيخ الصدوق: سئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَام عن الرجل يحج عن آخر، أله من



الأجر والثواب شيء؟

فقال: للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، و يغفر له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمّته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم.

بعد هذا، ننتقل إلى معرفة آراء فقهاء المسلمين من الفريقين، وما توفر لدى الفريقين من أحاديث استندت عليها أقوالهم:

الإمامية

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنه لا إشكال في صحّة النيابة:

أ - عن الميت في الحجّ الواجب و المندوب، بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، ولنصوص مستفيضة تأتي على ذكر بعضها.
ب - عن الحيّ في الحجّ المندوب مطلقاً، وفي الواجب في بعض الصور، وتتخذ النيابة مشروعيتها من الإجماع، والنصوص الحديثية المستفيضة التي نذكر بعضها:

روي عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم أنه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجة الإسلام، ولم يوص بها، أيقضي عنه؟ قال: نعم».

وروي عن معاوية بن عمار أنه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعتق. فقال: إبدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقي شيء، فاجعل في الصدقة طائفة، وفي العتق طائفة».

وروي عن هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل مات ولم يحجّ حجة الإسلام، ولم يترك إلاّ قدر نفقة الحجّ وله ورثة. قال: هم أحقّ بميراثه إن شأؤوا أكلوا، وإن شأؤوا حجّوا عنه».



وروي عن حارث ببيع الأنماط أنه: سئل أبو عبد الله عليه السلام: «عن رجل أوصى بحجّة، فقال: إن كان ضرورة، فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه، وإن كان قد حجّ، فهي من الثلث».

وعن رجل يموت في طريق الحج، روى عليّ بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق. فقال: إن مات في الحرم، أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم، فليقض عنه وليه حجّة الإسلام».

وفي رواية أخرى عن عليّ بن رئاب عن بريد العجليّ بهذا المورد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً، ومعه جمل له ونفقة وزاد، فمات في الطريق.

قال: إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم، فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم، جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. قلت: رأيت إن كانت الحجّة تطوعاً، ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون حجّه ونفقته وما معه؟

قال: يكون جميع ما معه وماترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه».

وسئل أبو عبد الله عليه السلام «عن رجل مات وله ابن فلم يدر حجّ أبوه أم لا؟ قال: يحجّ عنه، فإن كان أبوه قد حجّ، كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة، وإن لم يكن حجّ أبوه، كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة»^(١).

(١) انظر من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٢: ٢٨٠-٢٨٤، وسائل الشيعة، باب ٣٤ من أبواب نيابة الحج.



وفي صحيح ابن عيسى قال: «بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب، وغلماً، وحجّة لي، وحجّة لأخي موسى بن عبيد، وحجّة ليونس بن عبدالرحمن، وأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا».

إلى غيرها من الروايات التي ستأتينا طيّ البحث.

هذا وتصحّ النيابة هذه بأمور:

١ - التبرع.

٢ - الإجارة.

٣ - الجعالة.

لظهور الإطلاق - كما يقول السيد السبزواري قدس سرّه - والاتفاق، وأنّ المدار على إتيان العمل بأيّ وجه حصل، وأنّ ذمة الأصيل (المنوب عنه) لا تفرغ إلا بإتيان النائب للعمل صحيحاً، وهو ما تقتضيه قاعدة أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، فإذا كان على الميت حجّ واجب، واستؤجر شخص لأدائه، فلا تبرأ ذمة الميت بمجرد ذلك، وإنما ترتبط براءة ذمته بأداء الأجير للحج على الوجه الصحيح، وكذلك الحال في الحي الذي وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليحج عنه.

وعلى هذا الأساس، لا بدّ أن يكون الأجير مأموناً على أداء الحج، و التعرف على واجباته وأحكامه، وجديراً بالثقة والاعتماد، وإن كان عادلاً - إضافة إلى وثاقته ومعرفته - فهو أحسن وأفضل، كما يقول السيد الشهيد الصدر رضوان الله عليه.

شروط النائب

ذكر الفقهاء شروطاً يجب توفرها في النائب - سواء أكان متبرعاً بالنيابة عن الأصيل أم كان مستأجراً من قبله - فإذا لم تتوفر هذه الشروط في النائب



لا يصحّ حجّه وهي:

الأول: البلوغ، فلا يجزي حجّ الصبيّ - ولو كان مميّزاً - عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وتصحّ نيابة الصبي المميز عن غيره في الحجّ المندوب إذا أذن له الولي به.

الثاني: العقل، فلا تصحّ نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد بالضرورة بين الفقهاء، بل العقلاء؛ لعدم اعتماد الجميع على أفعال المجانين، خصوصاً في مثل هذا العمل الذي له أحكام كثيرة و موضوعات مختلفة. ولا فرق في كون جنونه مطبقاً - أي مستمراً - أو أدوارياً - أي الذي يصاب بالجنون أحياناً - إذا كان العمل في حالة جنونه، وأما السفية فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، لعدم صحّة عمل غير المؤمن.

الرابع: عدم اشتغال ذمة النائب بحجّ واجب عليه في ذلك العام، فلا تصحّ نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر الضيق مع تمكنه من إتيانه، و أما مع عدم تمكنه لعدم وجود المال، فلا بأس.



فلو حجّ عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، وإن ذهب بعضهم إلى أنّ هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة، وإلاّ فالحج صحيح، وإن لم يستحق الأجرة، وتبرء ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى. فيما ذهب بعض آخر إلى أنّ هذا الإنسان المكلف بالحج في سنة النيابة لم يجز له إهمال ما هو واجب عليه من أجل أن يحج نيابة عن غيره، ولكن إذا صنع ذلك إهمالاً - لا جهلاً منه بوجوب الحج عليه - تصح نيابته وحقته النيابية وأن الإجارة لا تسوغ إذا كان الشخص المكلف بالحج عالماً بأنه مكلف وملتفتاً إلى ذلك.

أما إذا وقعت مثل هذه الإجارة أو أدى الأجير الحج نيابة فهو يستحق - على رأي هذا الفريق - الأجرة التي يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، وإذا كانت الأجرة المحددة في الإجارة أكثر من ذلك لم يكن له المطالبة بالزائد؛ لأنّ الإجارة باطلة.

ولابدّ أن يكون هذا النائب متمكناً من واجبات الحج كافة، وأما إذا كان معذوراً في بعضها - لمرض أو غير ذلك - فليس من المعلوم أنّ نيابته عن غيره في الحج الواجب كافية - كما يقول السيد الشهيد الصدر قده في فتاويه - وعليه أن يستأجر لأداء الحج الواجب عن غيره، وإذا بادر وتبرع بأدائه عن الغير فلا يكتفى بذلك.

ولا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

ولا فرق في النائب بين أن يكون قد حجّ سابقاً أو لم يحج، وهناك من اشترط عدالة النائب، أو الوثوق بصحة عمله، وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحّة عمله، فيما ذهب السيد السبزواري قده في موضوع العدالة إلى أنّ المناط إحراز صحة عمله - بحسب القواعد الشرعية



كقاعدة الصحة ونحوها - ولو كان فاسقاً، ومع عدم الإحراز لا يجوز ولو كان عادلاً.

واشترط بعض معرفة النائب بأفعال الحج وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

ويقول السيد السبزواري: يمكن عدّ هذا الشرط من شرائط العمل المستأجر عليه، كما يمكن عدّه من شرائط العامل، لأنّه من الأمور الإضافية المتقوّمه بالطرفين، وعلى أيّ تقدير فالدليل عليه - مضافاً إلى الإجماع - لزوم كون الأجير قادراً على إتيان العمل المستأجر عليه، ومع عدم المعرفة كيف يقدر عليه؟!

وهذه بعض الروايات بخصوص الاشتراط في النائب أن لا يكون عليه حجّ واجب، وحكم من حجّ نائباً مع وجوب الحجّ عليه، وأيضاً في جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه.

- فعن محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟

قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله، وهي تجزي عن الميت، إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال.

- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجة الإسلام وله مال.

قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له.

- وعن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج،



أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: الصرورة أيحج عن الميت؟
فقال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فإن كان له مال، فليس له ذلك
حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال^١.
وفي خصوص عدم اشتراط المماثلة، روي عن بشير النبال أنه قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: «إن والدتي توفيت ولم تحج»
قال: يحج عنها رجل أو امرأة.
قلت: أيهم أحب إليك؟
قال: رجل أحب إلي».
وعن معاوية بن عمار أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج
عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل.
قال: لا بأس.
وعن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الصرورة، فقال عليه السلام: إن
كانت قد حجّت، وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل^٢.
هذا، وقد اشترط في المنوب عنه أن يكون مسلماً، فلا تصحّ النيابة عن
الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في
عقابه، بل لانصراف الأدلة، فلو مات مستطيحاً، وكان الوارث مسلماً، لا يجب
عليه استتجاره عنه.
وبعد أن استعرض السيد السبزواري قدس سره أدلة ذلك، وهي الإجماع
المتسالم بينهم، وما تقتضيه غريزة الاختلاف الديني والمذهبي.
استدل عليه أيضاً بأمور أخرى:

(١) انظر وسائل الشيعة، باب ٥ من أبواب الحج.

(٢) الوسائل، باب ٦ من أبواب النيابة في الحج.



فتارةً بأنه لا ينتفع بالعمل.

وأخرى بانصراف الأدلة عنه.

وثالثة بقوله تعالى: ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾^١.

ورابعة: بقوله أيضاً: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾^٢.

وخامسة: بأن فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة والفساد.

وبعد استعراضه لهذه الأدلة قال: والكل باطل، لإمكان حصول النفع في الدنيا أو البرزخ أو تخفيف العذاب في الآخرة، ولا وجه للانصراف، ولو كان فهو بدوي.

والآية الأولى في مقام بيان أن الاستغفار لا ينفع المشرك عن الخلود في النار، وأنه نوع مادة لمن حارب الله ورسوله، وليست في مقام عدم النفع أصلاً ولو بنحو الجملة والإجمال.

وحيث إن عمل النائب كعمل المنوب عنه، فكأنه من سعي نفس الإنسان، فيشمله إطلاق الآية.

وأما الأخير فلا دليل على الملازمة من عقل أو عرف أو شرع^٣.

و يشترط في المنوب عنه أيضاً كونه ميتاً، أو حياً عاجزاً في الحج الواجب. فلا تصح النيابة عن الحي في الواجب، إلا إذا كان عاجزاً. وأما في الحج الندبي، فيجوز عن الحي والميت، تبرعاً أو بالإجارة، ولا يُناب إلا إذا استقرت عليه حجة الإسلام، ولم يؤدها إلى أن مات، أو كان موسراً وعجز

(١) التوبة: ١١٣.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) انظر مهذب الأحكام، للسيد السبزواري ٢: ٢٣٦ المتن والهامش.



عن مباشرة الحج بنفسه.

وأما في الحج المستحب، فتسوغ الاستنابة فيه عن الأموات والأحياء على السواء، شريطة أن يكون المنوب عنه مسلماً، ولا فرق في النيابة على العموم بين أن يكون المنوب عنه طفلاً مميزاً أو بالغاً، مجنوناً، إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً - لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة بعد تعلق الوجوب في حال الحياة جامعاً للشرائط - أو كان عاقلاً، شيعياً كان أو سنياً، فتصح النيابة عن هؤلاء جميعاً. ومن أحكامها أو شروطها، قصد النيابة، وتعيين المنوب عنه في النية، ولو بالإجمال، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف، وهنا يقول السيد السبزواري - تنميماً لهذا الحكم وتفصيلاً لدليله الذي ذكره الماتن -: أما اشتراط القصد في النيابة؛ فلأنها من العناوين القصدية المتوقعة عليه.



وأما كفاية الإجمالي منه، فلعدم دليل على اعتبار الأزيد، بل مقتضى الإطلاقات، والأصل عدمه، كما أن مقتضاها عدم اعتبار ذكر اسمه أيضاً، وفي الصحيح:

«إن رجلاً سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل، يسميه باسمه؟ فقال عليه السلام: إن الله لا تخفى عليه خافية».

وأما استحباب ذلك، فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال عليه السلام: يسميه في المواطن والمواقف». المحمول على الندب جمعاً وإجماعاً. ومن أحكام النيابة: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فهنا صور ثلاث:

الأولى: أن يكون موته قبل الإحرام، وهنا لا يجزي عن المنوب عنه، لكون الأصل عدم فراغ ذمة المنوب عنه إلا بالإتيان. الثانية: أن يكون موته بعد الإحرام ودخول الحرم وهنا يجزي عنه، فقد روى ابن عمار في الموثق: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة، فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه، فيموت قبل أن يحج، ثم أعطى الدراهم غيره، فقال عليه السلام: إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه، فإنه يجزي عن الأول...»^(١).

المؤيدة بمرسلة حسين بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أعطى رجلاً ما يحجه، فحدث بالرجل حدث، فقال: إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق، فقد أجزأت وإلا فلا».

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب النيابة في الحج.



والمرسلة الثانية، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً: «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات، قال: فإن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه».

الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيدة بمرسلة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال: قال الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم، فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم، لم يسقط عنه الحج، وليقضي عنه وليه»، ولا فرق في هذا الحكم بين الحج النفسي الذي يؤديه صاحبه والحج النيابي الذي يؤديه النائب، فالرواية شاملة للحاج عن غيره أيضاً، ولا يعارضها موثقة عمار عن الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في رجل حج عن آخر ومات في الطريق، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد وقع أجره على الله، ولكن يوصي، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل».

الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، وهو - أي الاستحباب - من أحسن طرق الجمع بينهم.

الثالثة: أن تدركه الوفاة بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، وفي الإجزاء هنا قولان:

القول الأول: الإجزاء؛ وقد نسب هذا إلى الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وادّعى في (خلافه) الإجماع عليه، ولكنه - كما يقول صاحب مهذب الأحكام - موهون بدعوى الإجماع عن غيره على خلافه.

وذهب بعض - كما عليه الماتن في مهذب الأحكام - إلى عدم أبعديّة الإجزاء وإن لم يقل به في الحاج عن نفسه، مستنداً في قوله هذا إلى إطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، ومع



هذا فإنَّ صاحب هذا القول يختار أقوائية.

القول الثاني: وهو عدم الإجزاء، لأنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، وظهور الإجماع، وللمرسلة: «من خرج حاجاً فمات في الطريق، فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة». كما أنَّ من يجب عن نفسه إن مات قبل دخول الحرم، لا يجزي عن حجّه، فكيف نقول به في النائب مع عدم دليل معتبر للفرق بينهما؟! كما يقول صاحب مهذب الأحكام^١.

(١) انظر مهذب الأحكام المتن والهامش ١٢: ٢٤١-٢٤٣.



أهل السنة

بعد أن استعرض جمع من فقهاء أهل السنة العبادات، معدّين أنواعها - ونحن نذكرها باختصار- ذكروا ما تصحّ فيه النيابة دون غيره.

أولاً: العبادات المالية المحضة، وهي كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي، فإنّ هذه تجوز النيابة فيها عندهم بالاتفاق، وفي كلتا الحالتين: حالة الاختيار وحالة الضرورة، معللين ذلك بأنّ المقصود منها هو انتفاع أهلها بها، و الانتفاع حاصل منها سواء أكان بالأصيل و مباشرته أو بنائبه.

ثانياً: العبادات البدنية المحضة وهي كالصلاة والصوم، ولأنّ المقصود من هذه العبادات إتعاب النفس، وإتعاب النفس لا يحصل إلاّ بمباشرة الأصيل المكلف، ولا يتحصل بالنائب فلا يجوز النيابة فيها.

ثالثاً: العبادات المالية والبدنية، أي أنّها مركبة من الاثنين معاً، كفريضة الحج التي نحن بصددّها، وقد اتفقت كلمة مذاهب أهل السنة - عدا المالكية - على جواز النيابة فيها بشرطين:

العجز أو الضرورة.

فعند العجز تجوز النيابة، وتجوز عند الضرورة أيضاً، فالمشقة المقصودة - كما يقولون - تحصل بفعل النفس، وتحصل بفعل الغير أيضاً إذا كان بماله - أي مال الأصيل - فالمشقة تحصل للأصيل المكلف تارةً بنفسه وأخرى بماله.

وهذه العبادات عندهم تختلف عن الصلاة باشتغالها على القرية المالية غالباً بالإنفاق في الأسفار.

أما المذهب المالكي، فعلى الصحيح عنده لا تجوز النيابة عن الحي في حجّ الفرض أو النفل، بأجرة أو لا، كما أنّ الإجارة فيه فاسدة؛ لأنّه عمل بدني لا يقبل النيابة شأنه شأن الصلاة والصوم فهو من العبادات البدنية المحضة، والمقصود منه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد،



من لبس المخيط وغيره؛ لتذكر المعاد والآخرة والقبر، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته، كرمي الجمار، والسعي بين الصفا و المروة وغيرهما، وهذه مصالح ومقاصد لا تتحقق إلا لمن باشرها بنفسه.

وحتى الميت - عندهم - إذا أوصى بالحجّ يصحّ عنه مع الكراهة، ويكره التطوع عنه بالحجّ^١.

بعد هذا نعود إلى آراء فقهاءهم وأقوالهم بخصوص هذا الموضوع.

أقوال فقهاء أهل السنّة

قالت الحنفية: من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه، وله مال، يلزمه أن يحج رجلاً عنه، ويجزئه عن حجّة الإسلام، أي أنّه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت، وأما المقصر الذي مات فتصحّ منه بل تجب الوصية بالإحجاج عنه ويكون من بلده، إن لم يعين مكاناً آخر، فهنا حالتان:
- العجز.

- وبعد الموت بالوصية.

أما المعتمد عند المالكية فهو: إنّ النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصحّ مطلقاً إلاّ عن ميت أوصى بالحج، فتصحّ النيابة مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله، ولا حجّ على المعضوب إلاّ أن يستطيع بنفسه للآية: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، وهذا غير مستطيع.

وأما الشافعية: فقد أجازوا الحجّ عن الغير في حالتين:

(١) أنظر في هذا كلاً من فتح القدير ٢ : ٣٠٨ وما بعدها ، والبدائع ٢ : ٢١٢ وما بعدها ، والقوانين الفقهية : ١٢٨ ، ومغني المحتاج ١ : ٤٦٨ ، ومتن الإيضاح : ١٧ ، وغاية المنتهى ١ : ٢٥٨ وغيرها .



الحالة الأولى: حالة المعضوب: وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو
زمانة أو غير ذلك، وهو الذي لا يثبت على الراحلة، بل يلزمه الحج إن
وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة
فيمن حج بنفسه، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً؛ لأنه يستطيع
بغيره، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس، تكون ببذل المال وطاعة الرجال،
فيجب على من عجز عن الحج بنفسه - لهرم أو مرض لا يرجى برؤه -
الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كان متبرعاً موثقاً به.

الحالة الثانية: وهي حالة من يأتيه الموت ولم يحج، فيجب على ورثته
الإحجاج عنه من تركته، كما يقضى منها دينه، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله
بما يحج به عنه، بالنفقة الكافية ذهاباً وإياباً.

ومن هذا يتضح أن الاستطاعة عند الشافعية نوعان:

أ - استطاعة المباشرة بنفسه.

ب - استطاعة تحصيله بغيره.

ولكل منهما شروط.

فشروط الأولى:

الراحلة لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً،
والزاد، وأمن الطريق، وصحة البدن، وإمكان المسير: وهو أن يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة، ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج.

وأما شروط الاستطاعة الثانية: فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو
كبر، أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت
على الراحلة إلا بمشقة شديدة. وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً.

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته، ولم يحج، إذا
كان له تركة، وإلا فلا يجب على الوارث، ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه



مِيقَاتُ الْحَجِّ

سواء أوصى به أم لا.

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه، وتلزمه الاستنابة إن وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة، سواء وجد أجرة راكب أو ماشي، بشرط أن يرضى بأجر المثل، وإن لم يجد مالا، ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث، لزمه استنابته. وتجاوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح، ولو استناب المعضوب من يحج عنه، ثم زال العضب وشفى، لم يجزه على الأصح، بل عليه أن يحج^١.

أما إذا مات بعد التمكن من الأداء، لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته، ويجب قضاؤه عنه من الميقات؛ لأن الحج يجب: أ - من الميقات.

ب - ويجب من رأس المال؛ لأنه دين واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمي، وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما فالأصح أنه يقدم الحج.

وأما الحنابلة، فهم كالشافعية أجازوا الحج عن الغير في حالتين أيضاً: الحالة الأولى: المعضوب: وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، أو آيست المرأة من محرم. فيلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً، ومالاً يستنبيه به، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده. أما النائب فيجوز عندهم أن يكون رجلاً عن امرأة وبالعكس، امرأة عن

(١) انظر الإيضاح للنووي: ١٦ وما بعدها، والمهذب: ١: ١٩٩.



رجل، بلا خلاف بين العلماء، لكن يكرهه عند الحنفية إحجاج المرأة؛ لاشتمال حجّها عادة على نوع من النقصان، فإنها لا تزمّل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق.

وإن لم يجد ما لا يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأنّ الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به، لم يجب، فالمريض أولى، وإن وجد ما لا ولم يجد من ينوب عنه، فهل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب، فلا يجب عليه شيء بعد الموت، أم من شرائط لزوم السعي للحج، فيجب الحج عنه بعد موته؟

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزؤه إن فعل كالفقير.

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتميم يجد الماء.

ومتى أحج المعضوب عن نفسه، ثمّ عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ.

وقال الشافعية والحنفية: يلزمه حج آخر؛ لأنّ هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنّه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل، كالأيسة إذا اعتدت بالشهور، ثمّ حاضت، لا تجزؤها تلك العدة.

ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلاّ بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجر عن البالغ العاقل إلاّ بإذنه كالزكاة.

الحالة الثانية: الميت الذي وجب عليه الحج: من وجب عليه الحج، لاستكمال الشرائط السابقة المطلوبة، ثمّ توفي قبله، فرط في الحج بأنّ أخره لغير عذر، أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو الحبس أو الأسر أو



نحوه، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره، ولو لم يوص به. ويكون الإحجاج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث مكان موته؛ لأنَّ القضاء يكون بصفة الأداء، بل يجب ألا يكون النائب من خارج بلده التي تبعد فوق مسافة القصر، ويجوز من نائب من بلد آخر دون مسافة القصر؛ لأنَّ مادونها في حكم الحاضر، وإن مات من وجب عليه الحج في الطريق أو مات نائبه في الطريق، حجَّ عنه من حيث مات هو أو نائبه، فيما بقي مسافةً وقولاً وفعلاً.

أما عن الميت، فيسقط عنه بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه؛ لأنَّه ﷺ شبهه بالدين، أي أنَّ الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً، بخلاف الحي، لأنه ﷺ أمر بالحج عن الميت، مع العلم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة.

وإن وصَّى المسلم بحج نفل ولم يعين محل الاستنابة، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي، ما لم تمنع منه قرينة، بأن يوصي أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده، فيتعين منها، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يخلف مالاً يفي به، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، لشبهه بالدين.

وخلاصة ذلك: أنَّ المالكية والحنفية يجيزون الحجَّ عن الميت إذا وصَّى، وتنفذ الوصية من ثلث المال، فيما أجاز الجمهور غير المالكية الحجَّ عن الحي العاجز لمرض ونحوه.

وحجَّ النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه. أما عند الشافعية فيكون من الميقات، وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال، لا من الثلث فقط.

هذا، وأنَّ حجَّ النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ والأمر



على الفور.

أما عند الشافعي فعلى التراخي، وللنائب تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أبابكر على الحج وتخلّف بالمدينة، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتخلّف أكثر الناس قادرين على الحج، فدلّ على أن وجوبه على التراخي^١.
أما بالنسبة للضرورة، وهو من لم يحج عن نفسه، فقد أجازت الحنفية مع الكراهة التحريمية حجّ الضرورة، ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حجّ عن نفسه، عملاً منهم بإطلاق حديث الخثعمية: «حجي عن أبيك» من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب، أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج.

وقال المالكية: يكره الحج عن غيره، أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه، بناءً على أن الحج واجب على التراخي، وإلاّ منع على القول بأنه على الفور، وهو المعتمد عندهم.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام؛ لأمر النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة، ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه ﷺ بأنها حجت عن نفسها أولاً، وإن لم يرد لنا طريق علمه بذلك، جمعاً بين الأدلة كلها، ويؤيده حديث آخر: «لا ضرورة في الإسلام»^٢.

(١) انظر مقالتنا «الفور والتراخي في فريضة الحج» ميقات الحج، العدد ١١: ٩٨، وانظر كلّ هذا التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣: ٣٧، والنووي في حج الفرض في المجموع شرح المذهب.

(٢) انظر مسند (أبو داود). الضرورة.



وهو الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم، وباقيه على شرط البخاري، وقال الشافعي: أكره أن يسمى من لم يحج ضرورة، وسمي ضرورة لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج، وكذلك قال الحنابلة: تكره تسمية من لم يحج ضرورة، لحديث لا ضرورة في الإسلام^١.

روايات أهل السنة

استدل فقهاؤهم على مشروعية النيابة في الحج بالأحاديث التالية:
- عن ابن عباس وعن غيره: أن امرأةً من خثعم، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره.

قال: فحجِّي عنه^٢.

وقد رواه أحمد والنسائي بمعناه عن عبد الله بن الزبير بلفظ: جاء رجل من خثعم، يصف حال أبيه الكبير^٣.
وكان هذا في حجة الوداع.

وهو يدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج.

- وعن ابن عباس أيضاً: أن امرأةً من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟
قال: نعم، حجِّي عنها، رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء^٤.

(١) المصدر نفسه .

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس ، ورواه أحمد والترمذي .

(٣) نيل الأوطار ٤: ٢٨٥ ، سبل السلام ٢: ١٨١ .

(٤) رواه البخاري ، والنسائي بمعناه عن ابن عباس كما في نيل الأوطار ٤: ٢٨٥ وما بعدها ، وسبل السلام ٢ :

١٨١ .



فيما رواه الدارقطني بلفظ: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات، وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟
قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أفضيته عنه؟
قال: نعم.
قال: فأحجُّ عن أبيك.
فقد دلَّ هذا الحديث على أجزاء الحج عن الميت من الولد، وشبهه بالدين.

- فيما دلَّت رواية أخرى وفيها «إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ» دلت على صحَّة الحج عن الميت من الوارث وغيره؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يستفصلها أوارثُ هي أم لا؟

- وعن بريدة أنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي ماتت ولم تحجَّ [يقول صاحب التاج في الهامش: يعني حجة الإسلام] أفأحجُّ عنها؟
قال: نعم حُجِّي عنها، رواه الترمذي في الحج، ومسلم في الصوم.

فصريح هذه النصوص - كما يقول صاحب التاج الجامع للأصول - يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر، وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندب له قضاؤه، ولو قضاه أجني بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض؛ لأنه أصلي، وقيل: يجزىء عن النذر وحج الإسلام^(١).

وقد دلَّت السنة عندهم على اشتراط كون النائب قد حجَّ عن نفسه، مستندين في هذا إلى ما رواه ابن عباس: إنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

(١) أنظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور علي ناصف ٢: ١١٠-١١١، وقد ذكر هذه الروايات أصحاب الكتب الستة .



لبيك عن شبرمة.

قال: من شبرمة؟

قال: أخ لي، أو قريب لي.

قال: حججت عن نفسك؟

قال: لا.

قال: حجّ عن نفسك، ثمّ حجّ عن شبرمة.

فيما روى أبو داود وابن ماجة أنّه قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثمّ

احجج عن شبرمة.

فيما ذكر الدارقطني: هذه عنك وحجّ عن شبرمة^١.

(١) أبو داود وابن ماجة ، وأنظر نيل الأوطار ٤: ٢٩٢ .



الشروط

وفي شروط الحج عن الآخر، اشترطت الحنفية عشرين شرطاً للحج عن الغير، نستعرض بعضها مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين في أهمها:

١ - النية

أي يجب على النائب أن ينوي عن الأصيل عن الإحرام؛ لأنه يجب عن الأصيل لا عن نفسه. ويفضل أن يقول النائب: أحرمت عن فلان، ولبيت عن فلان، ونويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى، ولبيك عن فلان. ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح، أي أن نية القلب كافية، وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاءهم.

٢ - العجز

أي أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه، وله مال. وإلا فلا يصح هذا النوع من الحج، أي أنه إن كان صحيح البدن وله مال، لا يجوز حج غيره عنه. وهذا باتفاق جمهورهم إلا المالكية الذين لا يميزون الحج عن الحي مطلقاً، وعليه: لا يجوز أن يستنوب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً.

٣ - استمرار العجز

أي استمرار هذا العجز كالحبس والمرض إلى الموت، فلو زال هذا العجز قبل الموت لم يجزئه حج النائب؛ معللين هذا بأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه، فيتقيّد الجواز به. وأما الحنابلة، فقد قالوا بإجزائه، لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كما لو لم يزل عذره.

٤ - وجوب الحج

فلو حج الفقير أو غيره - ممن لم يجب عليه الحج - عن الفرض، لم يجز



حج غيره، وإن وجب بعد ذلك.

٥ - وجود العذر قبل الإحجاج.

فلو أحج صحيح غيره، ثم عجز، لا يجزيه.

وهذان الشرطان الرابع والخامس مفهومان بداهة.

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصيل، كلها أو أكثرها، وهو رأي الحنفية، إلا الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه، تبرأ ذمة الميت، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه، فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه لم يقع عن الميت، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله، ومات، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه، لا يجزي عن الميت؛ لأنَّ الفرض تعلق بماله، فإذا لم يحج بماله، لم يسقط عنه الفرض.

أما الشافعية - وكذلك الحنابلة - فقد أجازوا التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً، سواء أوصى الميت أم لم يوص، أو لم يأذن الوارث للأجنبي، كمن يتبرع بقضاء دين غيره.

٧ - أن يقع الإحرام من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل. فيما قال الحنابلة: يجب على النائب الحج من بلد الأصيل؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، والقضاء يكون على وجه الأداء، كقضاء الصلاة والصوم، وكذلك في حج النذر والقضاء...

٨ - اشترطت الحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه إلا الوارث، فله أن يحج عن المورث بغير إذنه، وتبرأ ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه، ودليلهم حديث الخثعمية المروي عن ابن عباس.

ولو حجَّ عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى، لأنه إيصال للثواب، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة.



٩ - إسلام النائب والأصيل وتوفر العقل لديهما، فلا يصحّ الحجّ من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسه، ولو وجب الحجّ عن المجنون قبل طروء جنونه صحّ الإحجاج عنه.

١٠ - أن يكون النائب مطلقاً (بالغاً عاقلاً)، وأجاز الحنفية كون النائب صبيّاً مميّزاً.

وهناك شروط أخرى اكتفينا بأهمها، وللمزيد انظر الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة، والزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته.

ونكتفي بهذا القدر من مشروعية النيابة في الحجّ عند المذاهب الإسلامية، وقد قلنا: إنّ النيابة تتحقق بالإجارة والتبرع والمجاعة، أملين البحث مستقبلاً في الإجارة المذكورة وشروطها وأحكامها.